

قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض
ضريبة تمويل الدعاية للقطن المصرى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتشكيل اللجنة الدائمة
للدعاية للقطن المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة التجارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦ بتقل الاختصاصات
التي كانت مخولة لوزير المالية والاقتصاد أو وكيلها بمقتضى القوانين
والقرارات المتعلقة بمسائل القطن إلى وزير التجارة أو وكيلها بحسب
الأحوال ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى على
الوجه الآتى :

وزير التجارة رئيسا
وكيل وزارة التجارة
وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون القطن أو من ينوب عنه
وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون التجارة الخارجية
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الصناعة
مدير عام مصلحة السياحة
رئيس صندوق دعم الغزل
اثنان يمثلان مصرى الأقطان يصدر باختيارهما قرار من
وزير التجارة
ممثل للهيئة الزراعية المصرية
ممثل لهيئة الإصلاح الزراعى

مادة ٢ - يلغى المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من
تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللجنة العامة
لشئون النقل البحرى ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة العامة لشئون النقل البحرى على النحو الآتى :
اللواء فتحى رزق أحمد... ..
السيد / الأميرالاي محمد توفيق أحمد
السيد / محمد حسنى عبدالعزيز ، وكيل مصلحة التجارة الخارجية
السيد / برهان حسن سعيد ، وكيل مصلحة الشركات ...
السيد / محمود صامى
السيد / عهد العزيز صبرى... ..
السيد / جمال الدين قطي... ..

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام لمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/عبدالعزيز الصيرفى ، الوكيل العام لمصلحة الأموال
المقررة مديرا عاما لمصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر